ح انه يمكنها ايقاعه في زمن طهرها فكذلك هذه لايلزمها ايقاعه في زمن
طهرها وان وسعه ولانظر للفرق بينهما بان طهر تلك علي خلاف القالب بخلاف
هذه لانهم توسعوا هنا في الاعذار بما يقتضي ان مجرد امكان طرو الحيض عذر
في عدم الانقطاع فتبني علي ماسبق اذا طهرت لانه بغير اختيارها فان
كانت مدة الاعتكاف بحيث تخلو عنه اي الحيض انقطع التتابع في الاظهر لانها
بسبيل من ان تشرع كما طهرت وكالحيض النفاس كما في المجموع والثاني لاينقطع
لان جنس الحيض مما يتكرر في الجملة فلا يؤثر في التتابع كتفسا الحاجة ولاتخرج
لاستحاضة بل تحترز عن تلويث المسجد وينبغي ان محله ان سهل احترازها
والاخرجت ولا انقطاع ولاينقطع التتابع بالخروج من المسجد ناسيا اعتكافه
علي المذهب المقطوع به اوسكرها عليه بغير حق كما في الجماع ناسيا ومثل ذلك
الجاهل الذي يخفي عليه ماذكر لخبر رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا
عليه وكالاكراه مالو حمل واخرج بغير اسره وان امكنه التخلص علي ما اقتضاه
اطلاقهم وتكمل تقييده بما اذا لم يمكنه ذلك ولعله الاقرب فان اخرج سكرها
بحق كالزوجة والعبد يعتكفان بلا اذن اواخرجه الحاكم لحق لزمه او خرج خوف
غريم له وهو غني مماطل او معسر وله بينة اي وشرحاكم يعتلها كما هو ظاهر
انقطع تتابعه لتقصيره ولو خرج لاداء شهادة تعين عليه تحملها واداؤها
لم ينقطع تتابعه لاضطراره الي الخروج والي سببه بخلاف ماذا لم يتعين
عليه احدهما فقط لانه ان لم يتعين عليه الاداء فهو مستغن عن الخروج ولا
فتحمله لها انما يكون للاداء فهو باختياره وقيده الشيخ بحثا بما اذا تحمل بعد
الشروع في الاعتكاف والا فلا ينقطع الولا كما لو نذر صوم الدهر فتولاه لصوم
كفارة لزمته قبل النذر هل يلزمه القضاء ولو خرج لاقامة حد او تعزير ثبت
بالبينة لم ينقطع ايضا لان الجريمة لا تترتكب لاقامة الحد بخلاف تحمل الشهادة
انما يكون للاداء كما مر بخلاف ما اذا ثبت باقرار ومحل ما نقرر اذا اتي بواجب
الحد قبل الاعتكاف فان اتي به حال الاعتكاف كما لو قذف متلا فانه ينقطع
الولا ولا ينقطعه خروج امرأة لاجل قضاء عدة حياة او وفاة وان كانت ممتنا

للنكاح

لانه لايقصد للعدة بخلاف التحمل كما مر سالم يكن سببها كان طلقت
نفسها بتفويض ذلك لها او علق الطلاق بمشيتها فشاءت وهي معتكفة
فانه ينقطع لاختيارها الخروج فان اذن لها الزوج في اعتكاف مدة
متتابعة ثم طلقها فيها او مات قبل انقضائها فينقطع التتابع بخروجها
قبل مضي المدة التي قدرها لها زوجها اذ لايجب عليها الخروج قبل انقضائها
في هذه الصورة وكذا لو اعتكفت بغير اذنه ثم طلقها واذن لها في اتمام
اعتكافها فينقطع التتابع بخروجها ولاينقطع التتابع بخروج المؤذن الراتب
الي منارة بفتح الميم للمسجد منفصلة عن المسجد بان لايكون بابها فيه
ولا في رحبته المتصلة به قريبة منه للاذان في الاصح لانه صعودها
للاذان والف الناس صعوده بخلاف خروج غير الراتب للاذان وخروج
الراتب لغير الاذان ولو لحجرة بابها في المسجد او للاذان لكن بمنارة ليست
للمسجد او له لكن بعيدة عنه وعن رحبته وبحث الاذرعي امتناع الخروج
للمنارة فيما اذا حصل الشعار بالاذان بظهر السطح لعدم الحاجة اليه
وكالمنارة محل عال بقرب المسجد اعتيد الاذان له عليه وكذا ان لم يكن
عاليا لكن توقف الاعلام عليه لكون المسجد في سفط مثلا واضافة المنارة
الي المسجد للاختصاص وان لم تبن له كان خرب مسجد وبقيت منارته
فجدد مسجد قريب منها واعتيد الاذان عليها له فحكمها حكم البنية له كما
هو ظاهر وقول المجموع ان صورة المسيلة في منارة مبنية له جري علي
الغالب فلا مفهوم اما منارة المسجد التي بابها فيه او في رحبته فلا يضر
صعودها ولو لغير الاذان وان خرجت عن سمت بنا المسجد كما رجحاه وتربيعه
اذهي في حكم المسجد كمنارة مبنية فيما مالت الي الشارع فيصح الاعتكاف
فيها وان كان المعتكف في هواء الشارع واخذ الزركشي منه انه لو اتخذ للمسجد
جناح الي الشارع فاعتكف فيه صح لانه تابع له صحيح وان زعم بعضهم انه مردود
بان الفرق بين الجناح والمنارة لايخ اي لكون المنارة تنسب الي المسجد
ويحتاج اليها غالبا في اقامة شعايره بخلاف الجناح فيهما ولم يتعرضوا للضبط